

**L'existence d'un jugement  
condamnant au paiement d'une  
créance fait obstacle à une  
demande ultérieure visant à en  
faire constater la prescription  
(CA. com. Casablanca 2021)**

Identification			
<b>Ref</b> 67686	<b>Jurisdiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 4975
<b>Date de décision</b> 20211014	<b>N° de dossier</b> 2021/8232/1048	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Autorité de la chose jugée, Procédure Civile		<b>Mots clés</b> Substitution de motifs, Saisie conservatoire, Reconnaissance de dette, Prescription de la créance, Mainlevée de saisie, Jugement antérieur, Force probante, Créance commerciale, Autorité de la chose jugée	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

La question soumise à la cour d'appel de commerce portait sur l'acquisition de la prescription d'une créance commerciale et la mainlevée subséquente de saisies conservatoires. Le tribunal de commerce avait rejeté la demande en constatation de la prescription au motif que la créance était garantie par une hypothèque la rendant imprescriptible.

L'appelant soutenait que seule une partie de la dette était garantie, la fraction litigieuse relevant dès lors de la prescription quinquennale de l'article 5 du code de commerce. La cour d'appel de commerce, tout en constatant l'erreur d'appréciation du premier juge sur l'étendue de la garantie hypothécaire, écarte néanmoins le moyen tiré de la prescription.

Elle retient en effet que l'existence de la créance a été consacrée par un jugement distinct, non annulé, condamnant le débiteur au paiement. Au visa de l'article 418 du dahir formant code des obligations et des contrats, la cour rappelle qu'un tel jugement constitue un titre officiel faisant foi de la dette jusqu'à preuve du contraire.

Dès lors, la demande visant à faire constater l'extinction par prescription d'une créance judiciairement établie ne pouvait prospérer. Le jugement est par conséquent confirmé, par substitution de motifs.

## Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة (ر. ح.) بواسطة نائبها، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 11/02/2021، تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 03/12/2020 تحت عدد 6850 في الملف عدد 3789/8202/2020 والقاضي في الشكل: بقبول الطلب، وفي الموضوع: برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

في الشكل:

سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 27/05/2021.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المستأنف شركة (ر. ح.) تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي، مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 05/03/2020، والتي تعرض فيه أن حجوزا تحفظية قيدت على عقاراتها ذات الرسوم العقارية عدد 25030/33 – 25031/33 – 25032/33، وذلك تأسيسا على وثيقة " MANDAT D'INTERET COMMUN " المصادق على توقيعها بتاريخ 09/09/2013 على أساس أنها دائنة للمدعية بمبلغ 69.917005,00 درهم. موضحة أن المديونية المزعومة قد طالتها التقادم طبقا لمقتضيات المادة 05 من مدونة التجارة . ذلك أن الدين المذكور يرجع إلى تاريخ 05/09/1997 مما يتضح معه أنه حتى وإن كان هناك فعلا دين حقيقي فقد طاله التقادم المسقط طبقا للمادة المذكورة ولما استقر عليه العمل القضائي . خاصة وأن المدعى عليها تراخت في المطالبة بتحقيق الدين موضوع الحجز. والتمست الحكم بسقوط الدين المحدد في مبلغ 69.917.005.00 درهم المشار إليه في وثيقة MANDAT D'INTERET COMMUN " لتقادمه، والحكم تبعا لذلك بالتشطيب على الحجوز التحفظية المؤسسة على الدين والمتعلقة بملف أوامر عدد 3046/8106/2020 و 3047/8106/2020 و 3048/8106/2020 الصادر بتاريخ 28/01/2020. مع أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بعين الشق بالتشطيب على الحجوز التحفظية مع شمل الحكم بالنفذ المعجل .

و بناء على مذكرة مرفقة بوثائق أدلت من خلالها المدعية بنسخ لأوامر قضائية عدد 3046/8106/2020 و 3047/8106/2020 و 3048/8106/2020، صور مقالات من أجل إجراء حجوز تحفظية .

و بناء على إداء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية جاء فيها أن علاقة المدعية بالمدعى عليها تحكمها قواعد مختلطة تقوم على قيام المديونية وعلى الوكالة ذات المصلحة المشتركة المصادق على توقيع الأطراف فيها بتاريخ 09/09/2013، وأنها تتضمن إقرار المدعية بكونها مدينة للمدعى عليها بمبلغ 104.000.000,00 درهم، وهو ما يجعل الدين القائم في ذمتها ثابت ولا نزاع فيه. موضحة أن الوكالة المذكورة لازالت سارية المفعول وغير معلقة على أجل وقد أبرمت لغاية إيجاد مشتر للعقار المملوك للمدعية بثمن لا يقل عن 104 مليون سنتيم . وأنه تبعا لذلك فلا مجال للتمسك بالتقادم طبقا للفصل 380 من ق. ل.ع. و أضاف أن جزء من دين المدعية مضمون برهن رسمي بوشرت بخصوصه مسطرة تحقيق الرهن و هي تعد مطالبة قضائية . ملتزمة لذلك برفض الطلب . و أرفقت المذكرة نسخة من عقد الوكالة المشتركة المصححة الإمضاء بتاريخ 09/09/2013 و نسخة إنذار عقاري .

وبناء على جواب المدعية بواسطة نائبها بأن الدين المزعوم من المدعى عليها الذي تحدده في مبلغ 104 مليون درهم يرجع تاريخه إلى

05/09/1997 ولا يتعلق بالتاريخ الوارد بالوكالة المؤرخة في 09/09/2013 والتي لا علاقة لها بطبيعتها القانونية كوكالة ذات مصلحة مشتركة بأي اعتراف بدين، وأن هذه الوكالة الأخيرة لا تعدو أن تكون تذكيرا بقيام الدين المؤرخ في 05/09/1997. و التمسست الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى

و بناء على تعقيب المدعى عليها بواسطة نائبيها عارضة من خلاله أن المدعية تقر بالدين العالق بذمتها من خلال الوكالة ذات المصلحة المشتركة المؤرخة في 09/09/2013 ، وأن هذه الوكالة لازالت قائمة، وهي مرتبطة بتصفية الدين فانه لا مجال للتمسك بالتقادم .

وبناء على جواب المدعية على التعقيب موضحة من خلاله ما سبق مضيئة أن المعاملة بين الطرفين تخضع لمقتضيات مدونة التجارة و لاسيما المادة 05 منها و أنه لا مجال لتطبيق مقتضيات ق. ل. ع، ومن تم فلا يمكن تطبيق الفصل 380 من ق ل ع و باقي الفصول المتمسك بها من المدعى عليها.

وبناء على رد المدعى عليها بواسطة نائبيها بكون ق ل ع هو الإطار العام للأحكام المنظمة للتقادم بدليل الإحالة عليه في المادة 02 من مدونة التجارة. و التمسست رفض الطلب.

وبعد مناقشة القضية، أصدرت المحكمة الحكم المذكور، استأنفته المدعى عليها شركة (ب. م. ت. ص.).

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف الأصلي بعد ذكر موجز الوقائع، أن الحكم المستأنف جاء ناقص التعليل، ومخالفا للقانون وللواقع ومحرفا له، ذلك أن المستأنف عليه تستفيد فقط من رهن رسمي من الدرجة الأولى مقيد بتاريخ 29/09/1997 على الرسوم العقارية 25030/33 – 25031/33 – 25032/33 ضمنا لسلف محدد في مبلغ 34.082.995,00 درهم، وأن مبلغ 69.917.005,00 درهم غير مضمون بأي رهن رسمي على الرسوم العقارية المذكورة، كما أنه وبالرجوع Mandat d'intérêt commun المؤرخة في 09/09/2013 يتبين بأن المديونية محددة في مبلغ 104.000.000,00 درهم، وأنه وبعد خصم مبلغ 34.082.995,00 درهم المضمون وحده بالرهن، فإن الباقي غير مضمون بأي رهن، والحكم المستأنف الذي نحا خلافا ذلك، باعتباره لا موجب لإعمال التقادم لكون الدين مضمون برهن يكون قد جانب الصواب، لأجله تلتمس إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، وبعد التصدي الحكم بسقوط الدين المحدد في مبلغ 69.917.005,00 درهم المشار إليه في وثيقة MANDAT D'INTERET COMMUN " لتقادمه، والحكم تبعا لذلك بالتشطيب على الحجوز التحفظية المؤسسة على الدين والمتعلقة بملف أوامر عدد 3046/8106/2020 و 3047/8106/2020 و 3048/8106/2020 الصادرة بتاريخ 28/01/2020. مع أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بعين الشق بالتشطيب على الحجوز التحفظية، وتحميل المستأنف عليه الصائر. وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرتين المدلى بهما من طرف نائب المستأنف عليها خلال جلستي 15 و 29/04/2021 واللتين جاء فيهما بأن الطاعنة تقر من خلال الوكالة ذات المصلحة المشتركة المصادق على توقيع الأطراف فيها بتاريخ 09/09/2013، بكونها مدينة للعارضة بمبلغ 104.000.000,00 درهم، وهو ما يجعل الدين القائم في ذمتها ثابت ولا نزاع فيه. موضحة أن الوكالة المذكورة لازالت سارية المفعول، ولم يقع فسخها، كما أنها غير معلقة على أجل وقد أبرمت لغاية إيجاد مشتر للعقار المملوك للمدعية بثمن لا يقل عن 104 مليون سنتيم، الذي تعذر إيجاد مشتر لتلك العقارات لغاية تاريخه، ومادام شرط الذي علق عليه تصفية دين العارضة لم يتحقق. فإنه لا مجال للتمسك بالتقادم طبقا للفصل 380 من ق. ل. ع، خاصة وأن دين الطاعنة مضمون برهن رسمي بوشرت بخصوصه مسطرة تحقيق الرهن، وهي تعد مطالبة قضائية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن العارضة تقدمت بدعوى أداء مبلغ سبعون ألف درهم فتح لها ملف عدد 2552/8232/2021 مدرج بجلسة 20/04/2021، كما أنه ومن جهة أخرى فالعارضة وبمناسبة الطعن بالنقض في قرار استئنافي قضى بالتشطيب على الحجز التحفظي، قضى بنقضه كليا مؤكدا على وجود المديونية وقيامها. لأجله يلتمس الحكم بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به. وأرفق مذكرته بصورة لكتاب بعزل العارضة كوكيلة، وبصورة لمقال افتتاحي، وبصورة لقرار لمحكمة النقض

وبناء على تعقيب نائب المستشارية المدلى به خلال جلسة 06/05/2021 والتي أكدت فيها ما ورد ضمن أسباب مقالها الاستثنائي، مضيئة بأن الوكالة ذات المصلحة المشتركة تم إنجازها بعد تحقيق الرهن المذكور على الرسوم العقارية، فمبلغ الرهن تم التذكير به فقط في التفويض المذكور أي مبلغ 34.000.000,00 درهم وهو موضوع رهن لا خلاف فيه، بينما مبلغ 69.917.005,00 درهم هو المبلغ المتعلق بالتفويض لم يكن موضوع أي رهن، وبالتالي يكون قد طاله التقادم المنصوص عليه في المادة الخامسة من مدونة التجارة، لأجله تلتمس الحكم وفق ما جاء بمقالها الاستثنائي.

وبتاريخ 27/05/2021 اصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تمهيدا تحت عدد 464 قضى بإجراء بحث.

وبناء على ما راج بجلسة البحث.

وبناء على المذكرة التعقيبية بعد البحث المدلى بها من طرف المستشارية بواسطة دفاعها بجلسة 09/09/2021 والتي ورد فيها أن الممثل القانوني للعارضة أوضح في شأن الوثيقة المسماة Mandat d'interet commun بانها ليست بمفهوم الوكالة المنصوص عليها في الفصل 879 من ق.ل.ع والذي ينص على ما يلي: "الوكالة عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر لإجراء مشروع لحسابه. يسوغ اعطاء الوكالة أيضا لمصلحة الموكل والوكيل او لمصلحة الموكل والغير، بل ولمصلحة الغير لوحده". هذا معناه من الناحية الفقهية والقانونية أن الوكالة عبارة عن تصرفات يهيي ..... تصرفات يقوم بها الوكيل لحساب الموكل . و انه بالرجوع إلى وثيقة Mandat d'interet commun يتضح للمحكمة انها لا علاقة لها بمفهوم الوكالة المنصوص عليه في الفصل 879 من ق.ل.ع ، وان هاته الوثيقة تشير إلى أن هناك مصلحة مشتركة ما بين الطرفين و ان الطرف الثاني سيساعد الطرف الاول اي العارضة في البحث عن مشتري و القيام بالتفويت المرتقب قصد استرجاع دينها، ويكون هذا الاتفاق بمثابة مساعدة المستانف عليها للمستانفة من اجل بيع العقار كما هو واضح في البند 4 من هذا الاتفاق حول الطبيعة القانونية له .

أما فيما يتعلق بتاريخ تقييد الحجز التحفظية: فانه بالرجوع إلى الشواهد الملكية يتبين أن الحجز التحفظية قد قيدت بتاريخ 20/02/2020 و ان الطلبات المقدمة للمحكمة كانت بتاريخ 28/01/2020 . و بالتالي فالحجز التحفظية قد وقعت بعد مضي 7 سنوات من ابرام اتفاقية التعاون المؤرخة بتاريخ 09/09/2013 خلافا بما تدعيه المستانف عليها و ذلك من اجل التملص من أمد التقادم الذي يسقط حقا حسب مدلول المادة 5 من مدونة التجارة .

اما فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين الطرفين والتي على اثرها ابرم الاتفاق ، فان المحكمة ومن خلال ما تم توضيحه في جلسة البحث أن هذه الوثيقة انجزت بين الطرفين من اجل تضافر الجهود قصد بيع العقارات . و تبين للمحكمة أن المبلغ المالي موضوع الرهن هو المحدد في 34.082.995.00 درهم وتم تقييده بتاريخ 29/09/1997 وان الضمانات الممنوحة لهذا المبلغ تتمثل في رهن عقارات العارضة من اجل استيفاء الدين المحدد في الرهن وهو 34.082.995.00 درهم لا غير. بحيث ليس هناك أي ضمانات اخرى سوى الرهن الممنوح للمستانف عليها في حدود المبلغ المذكور دون غيره، مع العلم أن المستانف عليها باشرت مسطرة تحقيق الرهن حسب الايداع العقاري رقم 2177/8156/2018 ، 2179/8156/2018 ، 2178/8156/2018 وبالتالي فان حقوقها المضمونة برهن باشرت استحقاتها من اجل الحصول على مبالغها المضمونة برهن لا غير. و انه ثبت لمحكمة الاستئناف التجارية أن الدين المطالب به من طرف المستانف عليها قد طاله التقادم والمتمثل في مبلغ 69.917.005.00 درهم والذي لم يكن موضوع اي مسطرة قضائية كيفيا كان نوعها مع التأكيد على أن وثيقة التعاون المشتركة مؤرخة بتاريخ 09/09/2013 ، وان الحجز التحفظية قد قدمت بتاريخ 28/01/2020 اي بعد مضي أمد التقادم . و أن المحكمة المصدرة للحكم الابتدائي استندت على مقتضيات المادة 377 من ق.ل.ع كي تهدم قرينة التقادم مخالفة بذلك وقائع هذه النازلة على اعتبار أن المبالغ المضمونة بالرهن لم تكن ابدأ موضوع الدعوى الحالية بل ان مبلغ 69.917.005.00 درهم لم يكن ابدأ موضوع رهن خلافا لما جاء في الحكم الابتدائي مما يكون معه هذا الأخير قد جانب الصواب وخرق القانون ومعلل تعليلا ناقصا ومؤدي الى الغائه. لذلك تلتمس الحكم وفق ما جاء في المقال الاستثنائي . و ارفقت مذكرتها بصورة من الشهادة الملكية - صور من مقالات المستانف عليها في شأن طلب الحجز التحفظي . - صور للاندازات العقارية .

وبناء على مذكرة التعقيب بعد البحث المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 09/09/2021 والتي ورد فيها انه بخصوص صحة وثيقة الوكالة ذات المصلحة المشتركة : فان البين من وثائق الملف أن الوكالة ذات المصلحة المشتركة المصححة الامضاء بتاريخ 09 شتنبر 2013 هي وكالة صحيحة شكلا ومضمونا وغير منازع فيها منازعة جدية. و أن وثيقة الوكالة ذات المصلحة المشتركة هي عقد يخضع، فضلا عن احكام عقد الوكالة، إلى القواعد العامة المطبقة على العقود ولاسيما قاعدة شريعة المتعاقدين المنصوص عليها في الفصل 230 من ق.ل.ع. و أن الثابت من خلال الوكالة انها تتضمن صراحة إقرار المستأنفة من كونها مدينة للعارضة بمبلغ 104.000.000,00 درهم. و أن إقرار المستأنفة بالدين العالق بذمتها على النحو الثابت من الوثيقة أعلاه يجعل مقتضيات الفصل 407 من ق.ل.ع واجبة التطبيق. وأكدته أيضا من خلال منح العارضة توكيلا قصد البحث عن مشتري وبيع العقارات العائدة لها قصد تصفية الدين العالق بذمتها. و أن ارتكاز وثيقة الوكالة ذات المصلحة المشتركة على قيام المديونية في ذمة المستأنفة وتوكيل هذه الأخيرة للعارضة قصد إيجاد مشتري للعقارات لتصفية الدين، يجعل الوثيقة منتجة لكل اثارها بالنظر لصحتها. و لذلك لا يمكن استبعاد وثيقة الوكالة ذات المصلحة المشتركة المؤرخة في 09 شتنبر 2013 وغير المنازع فيها والتي تتضمن الإقرار الصريح للمستأنفة بكونها مدينة للعارضة بمبلغ 104.000.000,00 درهم بسبب التقادم المتمسك به والغير مرتكز على أساس.

و بخصوص عدم جدية الدفع بالتقادم المتمسك به : فقد زعمت المستأنفة على أن دين العارضة العالق بذمتها في الشق غير المضمون بالرهن الرسمي قد طاله التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة. لكن أن الدفع بالتقادم المتمسك به غير مرتكز على أساس قانوني سليم، ذلك ان البين من وثيقة الوكالة ذات المصلحة المشتركة المصححة الامضاء بتاريخ 09/09/2013 ، انها تتضمن الاعتراف الصريح بالدين وتاريخها هو تاريخ الحقيقي لإكساب الحق، وليس سنة 1997 الذي تتمسك به المستأنفة والذي يخص الجزء المضمون بالرهن والذي يطاله التقادم أصلا عملا بنص الفصل 377 من ق.ل.ع، ويترتب على ذلك انه اذا كان هناك من تقادم، فيتعين احتسابه من تاريخ 09/09/2013 بخصوص الشق غير المضمون بالرهن. و تاسيسا على ما ذكر، فانها ضد أوقعت حجوزا تحفظية على الرسوم العقارية المملوكة للمستأنفة ضمنا لاداء مبلغ 70.000.000,00 درهم الذي يمثل الجزء من الدين غير المضمون بالرهن وذلك بتاريخ 11/09/2013 على النحو الثابت من شواهد الملكية المدلى بها من طرف المستأنف، و الثابت أن التقادم ينقطع بكل اجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين او بكل طلب للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات وذلك عملا بالفصل 381 من ق.ل.ع هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فان الثابت من وثيقة الوكالة ذات المصلحة المشتركة غير المنازع فيها انها تضمنت صراحة توكيل العارضة قصد الحصول على مشتري للعقارات وذلك لتصفية الدين، وهي وكالة غير محددة المدة وضلت سارية المفعول الى ان قررت المستأنفة وضع حد لها وذلك بعزل العارضة بكتاب توصلت به هذه الأخيرة بتاريخ 08/12/2020 وهو ما يعد أيضا اقرارا بقيام الدين وعدم تقادمه. و عملا بنص الفصل 380 من ق.ل.ع، فانه لا محل للتقادم بالنسبة للحقوق المعلقة على شرط حتى يتحقق الشرط، والبين من رسالة الوكالة المشتركة غير محدد المدة أن أداء الدين العالق بذمة المستأنفة معلق على شرط التوصل الى مشتري وتفويت العقارات بمبلغ يوازي مبلغ الدين، وهو ما يجعل حكم الفصل 380 من ق.ل.ع واجب التطبيق مادام الوفاء بالدين كان معلقا على شرط صريح ومتفق عليه، وهو ما يجعل التقادم المتمسك به غير ذي محل على أساس هذا المقتضى القانوني. وبالنظر لكون الوكالة ذات المصلحة المشتركة قد انقضت بعزل العارضة بتاريخ 08/12/2020 وذلك طبقا للفصل 929 من ق.ل.ع، فان التقادم في مثل هذه الحالة قد يكون مقبولا احتسابه من هذا التاريخ أي 08/12/2020، علما أن يعتبر مقطوعا منذ تاريخ انجاز الحجوز التحفظية بتاريخ 11/09/2013. واعمالا لحكم الفصل 380 من ق.ل.ع، وبالنظر لكون أداء الدين كان معلقا على شرط إيجاد مشتري للعقارات على النحو المضمن في البند 2 من عقد الوكالة ذات المصلحة المشتركة، فان لا مجال للتمسك بالتقادم لانعدام موجباته القانونية مما يكون معه الطعن بالاستئناف غير مرتكز على أساس.

و بخصوص ثبوت الدين بأحكام قضائية : سبق للعارضة أن ادلت بالقرار الصادر عن محكمة النقض عدد 619 بتاريخ 31/12/2020 والذي جاء في تعليقه على أن المحكمة مصدرة القرار استئنافي اقرت بوجود المديونية، وهو ما أكدته أيضا محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارها الصادر بعد النقض والاحالة والذي قضى برفض الطعن بالزور الفرعي وتأييد الحكم المستأنف الذي قضى برفض الطلب. و أن ما تمسك به دفاع المستأنفة من كون موضوع الدعوى الحالية مختلف عن موضوع الدعوى التي صدر بمناسبتها القرار بعد النقض والاحالة، هو تمسك غير مرتكز على أساس، مادام ان الموضوع كله يتعلق بالمديونية وهو سبب الدعوى أيضا،

والقرار الاستئنافي بعد الإحالة أكد قيام هذه المديونية تماشياً مع قرار محكمة النقض. وفضلاً عن ذلك، وكما سبق للعارض أن أشارت في مذكرتها الجوابية المدلى بها بجلسة 15/04/2021، فقد تقدمت بدعوى أداء مبلغ 70.000.000,00 درهم في مواجهة المستأنفة انتهت بصور الحكم رقم 5341 بتاريخ 25/05/2021 في الملف رقم 2552/8236/2021 والذي قضى بإداء المستأنفة للعارضة مبلغ 70.000.000,00 درهم مع الفوائد القانونية والصائر. وأن الأحكام القضائية لها حجيتها ولو قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ طبقاً للفصل 418 من ق.ل.ع. وأن تأكيد القضاء لدين العارضة بواسطة أحكام قضائية تجعل أي منازعة في الدين بسبب التقادم لا أساس لها ويتعين ردها. والتمست تأييد الحكم المستأنف. وارفقت مذكرتها بنسخة من حكم ابتدائي.

وبناء على المذكرة الختامية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة دفاعها بجلسة 23/09/2021 والتي ورد فيها أن كل ما أثارته المستأنف عليها في آخر مذكرتها ما بعد البحث يكون بعيد كل البعد عن النزاع الحالي ولا ينبغي الالتفات إليه وهو الشيء الذي استطاعت أن تغلط به المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه بالاستئناف. لذلك التمس الحكم وفق المقال الاستئنافي والمذكرات المرتبطة به.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 07/10/2021 والتي مددت لجلسة 14/10/2021.

## محكمة الاستئناف

حيث من جملة ما عابته المستأنفة على الحكم المستأنف أنه ورد مخالفاً لمقتضيات الفصل 377 من ق.ل.ع إذ أن الرهن الوحيد الممنوح من طرفها هو الرهن المقيّد بتاريخ 29/09/1997 على أملاكها العقارية ضمناً لدين محدد في 34.082.995,00 درهم في حين أن مبلغ 69.917.005,00 درهم فهو غير مضمون بأي رهن ملتزمة الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي عدد 6850 وبعد التصدي الحكم بسقوط الدين المحدد في 70 مليون درهم للتقادم والحكم تبعاً لذلك برفع اليد عن الحجز التحفظية والتشطيب عليها مع أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بالتشطيب وتحميل المستأنف عليها الصوائر.

وحيث حقا فقد ثبت للمحكمة أن الجزء من دين المستأنف عليها تجاه المستأنفة والمضمون برهن رسمي محدد في مبلغ 34.082.995,00 درهم وقد تمت مباشرة مسطرة تحقيق الرهن بخصوصه من طرف المستأنف عليها مما يجعل ما خلص إليه الحكم الابتدائي من كون الدين المحدد في مبلغ 69.917.005,00 درهم مضمون بدوره برهن رسمي وأنه بالتالي لا يلحقه التقادم طبقاً للفصل 377 من ق.ل.ع غير مؤسس.

وحيث إن المحكمة بتدقيقها لوثائق الملف اتضح لها أن الدين المحدد في مبلغ 70 مليون درهم المطالب بسقوطه سبق وصدور حكم تحت عدد 5341 مؤرخ في 25/05/2021 قضى على المستأنفة بأدائه لفائدة المستأنف عليها استناداً لكون المديونية ثابتة بموجب عقد الوكالة ذات المصلحة المشتركة التي يتضح من خلالها أن المستأنفة تقر بمديونية محددة في مبلغ إجمالي قدره 104.000.000 درهم.

وحيث بمقتضى الفصل 418 من ق.ل.ع فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية تعتبر ورقة رسمية وتكون حجة على الوقائع التي تثبتتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ ومادام المستأنفة لم تدل بما يفيد إلغاء الحكم المذكور المثبت للدين أو أداءها للمبلغ المضمن بالحكم فإن طلب الحكم بسقوط الدين يبقى غير مبني على أساس سليم.

وحيث فضلاً عن ذلك فإن المحكمة برجعها للأوامر بإجراء حجز تحفظي الصادرة بتاريخ 28/01/2020 لضمان أداء مبلغ (69.917.005,00 درهم) اتضح لها أنها أسست على إدلاء المستأنف عليها لعقد مشتمل على اعتراف بدين وليس بالملف ما يفيد أداء الدين المذكور أو إلغاء الأوامر المذكورة ثم إن محكمة النقض وبمناسبة نظرها في نزاع آخر بين الطرفين أشارت إلى الحجز التحفظي على عقارات المستأنفة قصد أداء مبلغ 70 مليون درهم وأقرت أن العبرة في رفع الحجز بعدم جدية الدين وليس بالمنازعة في الوثيقة أي أن الدين مستقل عن الوثيقة المتمسك بها وقضت بنقض القرار القاضي برفع الحجز التحفظية وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بحجة أن الدين ثابت.

وحيث للعلل السالفة يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بعلّة أخرى ملخصها ثبوت الدين المراد الحكم بسقوطه بحكم قضائي يستمد حجّيته من مقتضيات المادة 418 من قانون الالتزامات والعقود والمستأنفة لم تدل بما يفيد إلغاءه ولا بما يفيد أداء الدين المشار إليه في الحكم عدد 5341 .

وحيث بالنظر لما آل إليه الطعن يتعين تحميل الطاعنة الصائر

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.